شـــيـــك

القضية ٢٠٠٢/٥٥٩٠ جنح مستأنف وسط القاهرة

(٢٠٠٠/٧٩٠٤ جنح عابدين)

الطعن بالنقض ٧٢/٢١٨٧٤ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من: الأستاذ الدكتور..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة.

ضـــــــد

١ــ النيابة العامة.

٢ ــ رئيس مجلس إدارة .....(بصفته) (مدعى بالحقوق المدنية)

فى الحكـــم : الصادر من محكمة جنح مستأنف عابدين فى ٢٠٠٢/١٠/٩ فى الجنحة رقم ٢٠٠٢/٥٥٩٠ مستأنف وسط القاهرة (٧٩٠٤ /٢٠٠٠ عابدين) والمحكوم فيها حضوريا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك والمصروفات.

وكان الحكم الإبتدائى المستأنف قد قضى بحبس المتهم لمدة سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية.

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية بصفته دعوى الجنحة المباشرة ضد الطاعن بوصف أنه بتواريخ ١٠/١، ١١/١، ١٩٩٨/١٢/١ بدائرة قسم عابدين. قام بإصدار ثلاث شيكات بالتواريخ

المتتالية السابقة وكل منها بمبلغ ٤٢٢٥ جنيها للمدعى المدنى بصفته دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب.

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١/٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات وطالب بتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيها وبجلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥ قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة وكفالة لإيقاف التنفيذ. وإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى بصفته مبلغاً وقدره ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية.

وعارض الطاعن فى ذلك الحكم وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٥ قضت محكمة المعارضة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. واستأنف الطاعن الحكم الأخير وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٩ قضت محكمة ثانى درجة بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس الطاعن ثلاثة أشهر وتأييده فيما عدا ذلك وألزمته المصروفات المدنية عن الدرجتين.

ولما كان الحكم الأخير قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بوكيل بموجب توكيل مرفق يبيح له حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٠٢ وقيد طعنه تحت رقم ٦٠١ تتابع نيابة وسط الــقاهرة الكلية.

ونور فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــباب الطعـــــن

أولاً : القصور فى البيان.

ذلك أنه وعلى مايبين من من مطالعة مدونات أسباب الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، ــ أن المحكمة إقتصرت فى بيانها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن على مجرد رصد ما جاء بصحيفة الجنحة المباشرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية، ــ وحاصلها أن الطاعن أصدر له ثلاث شيكات على بنك..... فى تواريخ متتالية ١/١٠، ١/١١، ١٩٩٨/١٢/١ كل منها بمبلغ ٤٢٢٥ جنيها وبتقديمها للبنك المسحوب عليه أفاد بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب. وأن هذه الواقعة تتوافر بها الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١/٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات مما يتعين معه معاقبة الطاعن طبقاً للمادتين سالفتى الذكر مع إلزامه بالتعويض المؤقت المطلوب، ــ وبذلك تكون محكمة الموضوع قد إقتصرت فى بيان واقعة الدعوى على مجرد رصد ما جاء بصحيفة الجنحة المباشرة من وقائع، ــ دون أن تبين فى مدونات أسباب الحكم بيانات كل شيك من تلك الشيكات وعناصره الجوهرية باعتباره من الأوراق التجارية التى تجرى فى المعاملات مجرى النقود ومستحق الدفع بمجرد النظر، ــ وكذلك إكتفت بما قرره المدعى المدنى بصفته فى صحيفة دعواه بأن البنك المسحوب عليه أفاد بعدم وجود رصيد للطاعن قائم وقابل للسحب دون أن تثبت وجود تلك الإفادة بملف الدعوى وتطلع عليها

بنفسها وتثبت مضمونها، ــ وهو قصور شاب بيانات الحكم عن واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها وعاقبته عنها بموجب مادتى الإتهام وهما المادتان ١/٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات.

وذلك القصور يجافى ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها لايشوبه إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام، ــ وكذلك بيان واضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها، ــ وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مباشرة سلطتها على مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ، ــ وهو الأمر الذى لم يتوافر فى الحكم الطعين، ــ إذ جاءت أسبابه قاصرة فى بيان واقعة الدعوى وأدلتها، ــ ولأن الإكتفاء بسرد مضمون ما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة المقدمة من المدعى المدنى لايغنى عن ضرورة بيان المحكمة لتلك الوقائع فى حكمها، ــ لأن تلك الصحيفة وما يرد بها لا يعبر إلاّ عن وجهة نظر المدعى المدنى ورأيه والقاضى الجنائى يتعين عليه أن يقيم قضاءه على عقيدته الخاصة ورأيه الشخصى وإقتناعه الخاص ولا يجوز له أن يدخل فى عقيدته ووجدانه رأياً آخر لسواه.

ولأن أسباب الحكم يتعين أن تكون معبرة عما يفيد بأن المحكمة التى أصدرته قامت بواجبها فى تمحيص الواقعة التمحيص الكامل والشامل، ــ والذى يهيئ لها فرصة التعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة تامة، ــ وهو مالم يتحقق فى صورة الواقعة الماثلة وأدلتها حيث قامت المحكمة على مجرد الإقتصار على رصد ما جاء بصحيفة الجنحة المباشرة من بيانات وأدلة، ــ دون تثبت المحكمة فى حكمها أنها إطلعت على أصول تلك الشيكات المقدمة من المدعى المدنى وتضمن حكمها بياناتها خاصة إسم الساحب وتوقيعه والمستفيد وشرط الأمر وتاريخ الشيك وقيمته والبنك المسحوب عليه. وكذلك إفادات البنك وما تضمنته من إجابة بأن الطاعن ليس له رصيد قائم وقابل للسحب يغطى فيه الشيكات المذكورة.

وذلك على تقدير بأن الشيك من الأوراق الشكلية، ــ ويتعين لاكتسابه هذا الوصف، ــ وأنه شيك يجرى فى المعاملات مجرى النقود ومستحق السداد بمجرد النظر، ــ أن يكون مستوفيا شروطا شكلية معينة كما ينبغى على المحكمة أن تبين فى حكمها أنها تأكدت بنفسها من بيانات الأوراق المقدمة من المدعى المدنى وأنها تعد شيكات بالمعنى المعرفة به فى قانون التجارة، ــ والتى تستحق الحماية التى كفلها القانون لتلك الأوراق التجارية دون غيرها وعاقب على إصدارها دون رصيد قائم وقابل للسحب.

وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من هذا البيان المفصل والواضح لتلك الأوراق، ــ حتى يمكن أن ينسحب عليها وصف الشيكات التى يعاقب القانون على إصدارها دون رصيد، ــ ومن ثم كان الحكم معيباً لقصور بيانه متعين النقض والإحالة.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون الشيكات المشار إليها بصحيفة الجنحة المباشرة مرفقة بأوراق الدعوى، ــ ويمكن الرجوع إليها للتأكد من صحة بياناتها واكتمالها واستيفاء الشروط لاعتبارها شيكات تجرى فى المعاملات مجرى النقود، ــ لأن هذه البيانات يتعين بيانها فى مدونات الحكم ذاته باعتباره من الأوراق الرسمية التى ينبغى أن تكون مستوفاة لكافة مقوماتها الجوهرية وعناصرها الهامة، ومنها بيان واقعة الدعوى وأدلتها وعلى نحو واضح ومفصل كما سلف البيان، ــ ولأن محكمة النقض لا تبسط رقابتها على الحكم إلاّ من خلال ورقته الرسمية وما يرصد بها من بيانات عن الواقعة وأدلتها ــ ولا تتقيد فى ذلك بأية أوراق أخرى خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية، ــ ولهذا بات من المتعين إشتمالها لكافة بياناتها السابقة وإلاّ كان الحكم معيباً لقصور بيانه، ــ وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين وأضحى واجب النقض والإحالة كما سلف البيان.

*** وقد نصت المادة/٣١٠ أ.ج على أنه : ــ**

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، ــ وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها، ــ وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ".

*** وقضت محكمة النقض بأنه :**

" يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات ".

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

*** وتواتر قضاء محكمة النقض، ـ فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ.ج، - على أنه : -**

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، ــ والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، ــ وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، ــ أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
* نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
* نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

*** كما قضت محكمة النقض بأنه:**

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا ".

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

*** كما قضت بأنه :**

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها."

* نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

*** كما قضت بأنه:**

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافيا. فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة."

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص٢٣١

*** كما قضت بأنه:**

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ".

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
* نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

* **وقضت محكمة النقض:**

" بوجوب إشتمال حكم الإدانة فى جريمة إصدار شيك دون رصيد ــ بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت فيها، ــ فإذا لم يستوف الحكم بيانات الشيك بما يدل على إستيفائه شرائطه القانونية كان قاصر البيان واجبا نقضه. "

* نقض ٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١ــ طعن ٤٢/١٣٨٨ ق

* **وقضت كذلك** :

" يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث أمر الشيك وإستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمرالرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف. "

* نقض ١٩٧٦/١/٥ ــ س ٢٧ ــ ٥ ــ ٤ ــ طعن ٤٥/١٤٨٣ ق
* نقض ١٩٧٠/٦/٢٩ ــ س ٢١ ــ ٢٢٠ ــ ٩٣٥ ــ طعن ٤٠/٧٥٩ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة التى تفصل فى موضوع الدعوى وقد إطمأنت إلى قول المدعى المدنى بأن المتهم (الطاعن) أصدر له ثلاث شيكات لايقابلها رصيد قائم وقابل للسحب وأن لها سلطة تقديرية كاملة فى تقدير هذه الأقوال بلا معقب عليها فيما تراه.

لأن الأمر هنا لا يتعلق بأقوال المدعى المدنى واطمئنان محكمة الموضوع لما ذكره بصحيفة دعواه المباشرة، ــ بل ينصب على تكييف الواقع فى الدعوى، ــ وهو أمر تختص به المحكمة، ــ وحدها، ــ فلها بل عليها أن تعطى الوقائع المطروحة على بساط البحث امامها الوصف القانونى الصحيح المنطبق عليها، ــ ويتعين كذلك عليها أن تضمن حكمها العناصر التى إستندت إليها فى هذا التكييف، ــ لأنه عمل قانونى بحت لا يخضع للتقدير أو الإطمئنان.

ولا يمكن للمحكمة أن تقوم بواجبها فى وصف التهمة بالحكم، ــ إلاّ إذا اوضحت بمدوناته أنها طالعت المحررات الثلاث التى يقدمها المدعى المدنى وبياناتها، ــ وأنها بذلك تكن قد استوفت شرائطها القانونية، ــ من حيث إعتبارها شيكات تجرى فى المعاملات مجرى النقود، ــ وأداة وفاء ومستحقه الأداء بمجرد الإطلاع ــ وتراقب محكمة النقض هذا التكييف القانونى للوقائع، ــ وواضح أنه يستحيل عليها أن تقوم بتلك الرقابة القانونية إلاّ إذا كان مدونات أسباب الحكم قد إشتملت على الشرائط اللازمة لكى تحمل الورقة وصف الشيك، ــ وتدخل فى نطاق التجريم عندما تتبين أنها صدرت دون رصيد قائم وقابل للسحب، ــ. ولهذا بات من اللازم على المحكمة إثبات كافة بيانات الشيكات المطروحة على بساط والبحث أمامها، ــ وتبين فى حكمها كيفية إستدلالها على وصفها وتكييفها بهذا الوصف، ــ وأنها أنزلت على ذلك التكييف حكم القانون الواجب التطبيق ليسلم الحكم من قالة القصور ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصور بيانه متعيناً نقضه كما سلف البيان.

ثانياً : الخطأ فى تطبيق القانون.

فالثابت من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع طبقت فى جانب الطاعن وعلى واقعة الدعوى التى إستقرت فى يقينها نص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات، ــ وأنزلت عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادتين سالفتى الذكر، ــ رغم صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى ألغى فى المادة الأولى من مواد إصداره بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ المادتين المذكورتين آنفاً وحلت محلهما المادة / ٥٣٤ التى تعاقب على الواقعة المطروحة بعقوبة أخف هى الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف، ــ وهذا القانون هو الأصلح للمتهم ــ من مادتى العقاب اللتين طبقتها محكمة الموضوع وعاقبت الطاعن بناءً عليها ــ فى شأن جواز توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو إنقضاء الدعوى بالتصالح.

وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أن قانون التجارة الجديد رقم ١٩٩٩/١٧ وما نصت عليه المادة ٥٣٤ السابق بيانها هى الواجب التطبيق على كافة الوقائع التى حدثت قبل إصداره باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، ــ ومن ثم فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ــ إذ وقعت ضد الطاعن عقوبة بناءً على قانون تقرر إلغاءه وحل محله قانون آخر أصلح للمتهم وواجب التطبيق، ــ ولما كان هذا الإلغاء سابقاً على صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تكون المحكمة قد حجبت نفسها عن القانون الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ بل غاب عنها كلية، ــ واعتقدت أن الواقعة لاتزال يحكمها المادتان ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات رغم إلغائها، ــ وهو خطأ ولاشك مؤثر فى العقوبة المقضى بها ضد الطاعن، ــ إذ لم يعد يعرف أثر إدراكها وتداركها لماوقعت فيه من خطأ فى تطبيق القانون فى النتيجة التى إنتهت إليها، ــ وفى تقدير العقوبة المقضى بها والتى تتراوح بين الحبس أو الغرامة بدلا من القانون الملغى الذى كانت عقوبة الحبس فيه وجوبية، ــ ولهذا كان ذلك الخطأ القانونى المؤثر فى الحكم موجبا لنقضه والإحالة.

*** وقضت محكمة النقض بأنه:**

" لما كانت محكمة الموضوع قد عاقبت الطاعن فى جريمة إصدار شيك دون رصيد بعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وكان قانون التجارة رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادة الثالثة من مواد إصداره على إلغاء المادة ٣٣٧ عقوبات الخاصة بجرائم الشيك إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ــ وقد نصت المادة /٥٣٤ من قانون التجارة على معاقبة جريمة إصدار الشيك دون رصيد بالحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه. وكانت المادة ٣٣٧ عقوبات قد فرضت عقوبة الحبس عن تلك الجريمة ــ وكان القانون الجديد قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة

الغرامة ــ فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات ويصبح نص قانون التجارة السالف الذكر هو الواجب التطبيق، ــ ولا يغبر من ذلك النص فى القانون الجديد على العمل به فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره. إذ يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به ــ القانون الأصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ــ فهو الواجب التطبيق.

* نقض ١١ /٣/ ٢٠٠٢ ــ طعن ٦١/١٧٦٨٨ ق
* نقض ٢٠٠٢/٢/٤ ــ طعن ٦٢/٣٢١٠ ق
* نقض ٢٠٠٠/١/٨ ــ طعن ٦٤/٢٨٢٩٠ ق

وأخذاً بمنطق أحكام النقض السابقة فإن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يظل هو القانون الأصلح للمتهم، ــ رغم تكرار تأجيل العمل بالمواد الخاصة بالشيك لمدد لاحقة، ــ طالما أنه القانون الأصلح للمتهم، ــ ويتعين تطبيقه منذ صدوره وليس من تاريخ العمل به.

يضاف إلى ما تقدم أنه وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون على النحو السالف بيانه وأغفل تطبيق القانون الصحيح على واقعة الدعوى ــ فإنه يعتبر فى حقيقته وقد خلا كلية من بيان مادة العقاب التى أنزل بموجبها العقوبة ضد الطاعن ــ وهو ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى نصت على ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على مادة العقاب التى أنزل بموجبها العقوبة ضد المتهم المقضى بإدانته ــ وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التى نص عليها الدستور ومقتضاها أنه لاجريمة ولا عقاب إلاّ بقانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا فى حقيقته من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ــ بعد أن أغفل تطبيق القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص المادة ٥٣٤ منه ــ فإنه يكون مشوباً بالبطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

ولا محل للقول بأن الحكم طبق فى جانب الطاعن المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات وينصان على العقوبة المقضى به ضده ــ لأن المادتين المذكورتين تقرر إلغاءهما كما سلف البيان، ــ ولم يعد لهما وجود بعد صدور القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، ــ ومن ثم فقد فقدا أثرهما القانونى منذ لحظة العمل به، ــ وبذلك ومن ثم فإن الحكم الطعين إذ طبقهما رغم ذلك، ــ فإنه يكون وقد أعمل مواد قانون ملغى منذ ذلك التاريخ السابق على صدور الحكم المذكور، ــ وهو ما يعد معه خاليا فعلاً وواقعاً من بيان مادة العقاب الأمر الذى يصمه بالبطلان الموجب للنقض والإحالة كما سلف البيان.

ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع جوهرى، ــ مؤداه أن الدعوى الجنائية الماثلة قد إنقضت لسبق صدور حكم نهائى بات قاضيا بالبراءة عن ذات التهمة المسندة إليه حالياً، ــ وقال شرحاً لدفاعه أن الطاعن تربطه بالبنك المدعى بالحقوق المدنية علاقة مدنية وحرر على نفسه عدة شيكات لصالح البنك المذكور من بينها الشيكات الثلاث محل التداعى. وكلها صادرة من الطاعن لسبب واحد، ــ ومعاملة واحدة، ــ وفى تواريخ شهرية متتابعة ومتلاحقة، ــ وكل منها بمبلغ واحد وقدره ٤٢٢٥ جنيها، ــ ومن ثم فإنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ــ وتعتبر وكأنها شيك واحد. وقد صدر حكم يقضى ببراءة الطاعن عن إصداره أحد تلك الشيكات دون رصيد قائم وقابل للسحب وأصبح هذا الحكم نهائيا وباتاً لعدم الطعن عليه من المستفيد (المدعى بالحق المدنى) أو من النيابة العامة ــ ومن ثم حاز ذلك الحكم قوة الأمر المقضى به، ــ بما يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم (الطاعن) عن جريمة إصداره باقى الشيكات الأخرى دون رصيد ــ عملاً بالمادة /٤٥٤ إجراءات جنائية والتى تقضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بات فيها سواء كان قاضيا بالبراءة أو الإدانة.

وقدم الدفاع سنداً لدفاعه الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٧٠٤٤لسنة ١٩٩٨ جنح مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧ والمرفوعة بطريق الإدعاء المباشر من رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة بصفته ضد الطاعن لإصداره شيك بمبلغ ٤٢٢٥ جنيها إليه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ــ وحكم فى تلك الجنحة بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ ببراءة الطاعن وأصبح الحكم المذكور نهائيا باتاً.

وأثبت الدفاع من واقع المستندات التى قدمها أن الشيك محل التداعى فى الدعوى الماثلة من بين الشيكات المتعددة التى أصدرها للبنك المستفيد ومن بينها كذلك الشيك محل الدعوى ١٧٠٤٤لسنة ١٩٩٨ جنح مصر الجديدة سالفة البيان، ــ والتى صدر الحكم فيها ببراءة الطاعن وأصبح الحكم المذكور نهائيا وباتا. كما دلت تلك المستندات على الشيكات محل التداعى، ــ والشيك موضوع الحكم الصادر بالبراءة، ــ وشيكات أخرى، ــ جميعها صادرة من الطاعن، ــ وللبنك المستفيد، ــ ولسبب واحد، ــ ومعاملة مالية واحدة، ــ ومن ثم فهى مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ــ لأنها محررة لسبب واحد، ــ ولمعاملة واحدة، ــ من ذات الساحب (الطاعن)، ــ إلى ذات المستفيد (المدعى المدنى بصفته) كما أنها بتواريخ إستحقاق متتالية، ــ وبفاصل زمنى ثابت، ــ إذ أنها بتواريخ فى أول كل شهر، ــ وبمبالغ متساوية (٤٢٢٥ جنيها).

وقدم الدفاع كذلك صورة رسمية من صحيفة الجنحة المباشرة المقامة من ذات المدعى المدنى بصفته ضد الطاعن والمقيدة برقم ١٧٠٤٤ لسنة ١٩٩٨ جنح مصر الجديدة عن شيكات

مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة، ــ وثابت من تلك الصحيفة أن عدد هذه الشيكات ست عشر شيكا، ــ كل منها بقيمة متساوية ٤٢٢٥ جنيها، ــ وتبدأ من ١٩٩٧/٥/١ وتنتهى فى ١٩٩٨/٨/١، ــ وهى متتالية، ــ وبفاصل زمنى ــ شهرى، ــ ومبالغ متساوية.

وأوضح الدفاع كذلك أن الشيكات موضوع الدعوى الماثلة كما هو ثابت بصحيفتها المباشرة هى عبارة عن ثلاث شيكات قيمة كل منها أيضا ٤٢٢٥ جنيها، ــ وبتواريخ إستحقاق تلى مباشرة تاريخ آخر شيك فى الجنحة رقم ١٧٠٤٤ لسنة ١٩٩٨ مصر الجديدة، ــ إذ أن إستحقاق البنك للشيكات محل التداعى هو ١٩٩٨/١٠/١، ١٩٩٨/١١/١، ١٩٩٨/١٢/١ أى لايوجد أى فاصل زمنى بين شيكات الدعوى الماثلة والشيكات موضوع الدعوى ١٧٠٤٤ لسنة ١٩٩٨ مصر الجديده، ــ كما أن المبالغ متساوية بالضبط ــ ٤٢٢٥ جنيها لكل شيك، ــ وتجمعهم معاملة واحدة، ــ ومن ساحب واحد هو المتهم (الطاعن)، ــ وعلى بنك واحد هو بنك....، ــ وبذلك قام الإرتباط بينها كما سبق البيان.

وقدم الدفاع كذلك صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٧٠٤٤ لسنة ١٩٩٨ مصر الجديدة آنفة البيان، ــ والمرفوعة من ذات البنك المدعى المدنى ضد ذات المتهم (الطاعن)، ــ وقد قضى فى تلك الجنحة بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية، ــ وتبين من مطالعة الجنحة المذكورة أنها عن شيكات مماثلة للشيكات محل التداعى، ــ وتحمل أرقاما متتالية كذلك وبين ذات الخصوم، ــ وبمبالغ واحدة، ــ وعن ذات المعاملة، ــ وقدم الطاعن كذلك شهادة رسمية من واقع جدول جنح مصر الجديدة صادرة من نيابة مصر الجديدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ ثابت بها أن الجنحة المذكورة مقيدة ضد ذات المتهم.....، ــ ومقامة من ذات المدعى المدنى (بنك....)، ــ عن شيكات، ــ وحكم فيها بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ غيابيا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ضده وإلزام رافعها المصروفات وأن تلك الجنحة لم تستأنف. فأصبح الحكم فيها نهائيا وباتاً.

وخلص الدفاع من ذلك، ــ إلى أن الطاعن أعطى البنك المدعى المدنى عدة شيكات، ــ محررة فى يوم واحد، ــ عن معاملة واحدة، ــ وبمبالغ متساوية، ــ وبتواريخ شهرية متعاقبة، ــ وبذلك قام الإرتباط بينها والذى لايقبل التجزئة لأنها تكوّن نشاطاً إجراميا لا يتجزأ، ــ وأنه وقد صدر حكم نهائى بالبراءة فى الجنحة رقم ١٧٠٤٤ لسنة ١٩٩٨ مصر الجديدة عن واقعة إصدار الطاعن لعدد من تلك الشيكات لذات البنك المدعى المدنى عن ذات المعاملة وكل منها بذات القيمة، ــ فإن صدور حكم نهائى وبات بالبراءة عنها ينقضى به الدعوى الجنائية عن كافة الشيكات الأخرى أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها، ــ وفقاً لما تقضى به المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية.

وأشار الدفاع إلى ما إستقر عليه قضاء النقض فى هذا الصدد الذى قضى بأن إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يـوم واحد، ــ عن معاملة واحدة، ــ أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها، ــ يكوّن نشاطاً إجراميا لا يتجزأ، ــ وتنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها.

* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ــ س٢٧ ــ ١١١ ــ ٤٩٧ ــ طعن ٤٦/١٩١ق
* نقض ١٩٧٥/٦/٨ ــ طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٥ ق
* نقض ١٩٧٧/١/٢ ــ طعن ٩١٢ لسنة ٤٦ ق
* نقض ١٩٨١/٦/٨ ــ الطعن ٥١/١٨٣ ق
* نقض ١٩٧١/١١/٢٩ ــ س ٢٢ ــ ١٦٤ ــ ٦٧٣
* نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤٠ ــ ٦٢٧
* نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ ــ س ٩ ــ ١٤٩ ــ ٥٨٢
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٦ ــ ١٠٨
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ ــ س ١٨ ــ ١٤٥ ــ ٧٣٠

ورغم وضوح هذا الدفع واكتمال أركانه فإن محكمة الموضوع أطرحته جانباً ولم تأخذ به بقولها :

" إن الثابت أن الشيكات الثلاث موضوع القضية الراهنة مؤرخة ١٠/١، ١١/١، ١٩٩٨/١٢/١ وكل منها بمبلغ ٤٢٢٥ جنيها وهى عبارة عن شيكات خطية وكان إتحاد طرفى تلك الشيكات (؟!) وتماثل (؟!) المبالغ الواردة بها وتوالى (؟!) تواريخ إستحقاقها لايصلح أن يكون سببا للإرتباط فيما بينها (؟!) بالمعنى الوارد بنص المادة ٣٢ عقوبات (؟!) ولم يقدم المتهم ما يقطع بأن تلك الشيكات كلها أو بعضها صادر منه بصدد معاملة واحدة، ــ أو أنها حررت منه وأطلقت للتداول فى يوم واحد بشأن معاملة واحدة، ــ فإن المحكمة والحال كذلك تطمئن إلى ظاهر تلك الشيكات واستقلال كل شيك عن سواه وتقضى برفض ذلك الدفع "

وما ساقته المحكمة فيما تقدم، ــ لا يتفق مع واقع الحال فى شأن الشيكات الثلاث محل التداعى، ــ فضلاً عما ينطوى عليه من الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج، ــ وقد فات المحكمة تقدير وقائع الإرتباط بين الشيكات المذكورة وبين الشيكات الأخرى التى صدر الحكم فى الدعوى رقم ١٧٠٤٤ / ١٩٩٨ جنح مصر الجديدة ببراءة الطاعن عن إصدارها دون رصيد قائم وقابل للسحب، ــ بحكم نهائى بات حائز لقوة الأمر المقضى.

ولا شك أن إصدار الشيكات المذكورة جميعها من الطاعن للمدعى المدنى بصفته، ــ وفى تواريخ إستحقاق متلاحقه، ــ ومتتالية وشهرية، ــ وبمبلغ واحد قدره أربعة آلاف ومائتين

وخمسة وعشرين جنيها، ــ كل ذلك يوفر الوحدة المترابطة بينها جميعا والتى لا تقبل التجزئة، ــ بحيث يتعين إعتبارها واقعة واحدة بالنظر لوحدة الجانى (الطاعن) والحق المعتدى عليه ــ وهى حقوق المدعى بالحق المدنى بصفته، ــ وهو ما يؤكد أن تلك الشيكات لم يصدرها الطاعن إلاّ لمعاملة واحدة، ــ وفى يوم واحد، ــ كما أن إصدار الشيكات محل الجنحة ١٧٠٤٤ /١٩٩٨ جنح مصر الجديدة فى تواريخ ١٠/١، ١١/١، ١٩٩٨/١٢/١ وهى تواريخ مختلفة عن تواريخ الشيكات الماثلة، ــ لا يحول دون إعتبارها مرتبطة بها بحيث تعتبر كل لا يتجزأ، ــ لأن الطاعن أوضح فى دفعه بأن الشيكات جميعها متوالية تواريخ الإستحقاق وشهرية، ــ وقد جاء ترتيب الشيكات محل التداعى فى الجنحة الماثلة تالياً لتواريخ إستحقاق الشيكات سالفة الذكر وتتمة لها، ــ بما يستقيم معه دفاع الطاعن بأنها محررة جميعها فى وقت واحد، ــ ويوم واحد، ــ وعن معاملة واحدة، ــ وفى مجلس واحد بين البنك المدعى المدنى بصفته وبين الطاعن، ــ إذ لا يمكن تفسير كل هذه القرائن والأدلة ويستحيل حملها إلاّ على معنى واحد، ــ هو إرتباط تلك الشيكات ببعضها إرتباطا وثيقاً لا انفصام فيه، ــ وبما لا يقبل التجزئة، ــ بما يتعين معه إعتبارها جميعها ثمرة فعل إجرامى واحد بحيث إذا صدر حكم فى إحداها يعتبر ــ متى أصبح نهائيا وباتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضى به ــ مانعاً من تحريك الدعوى الجنائية عن باقى الشيكات الأخرى المرتبطة، ــ والتى يتبين أنها صدرت دون رصيد قائم وقابل للسحب.

ولم تدخل المحكمة فى إعتبارها كذلك أن الطاعن لا توجد له أى معاملة مع البنك المدعى المدنى خلاف المعاملة التى حررت بشأنها جميع الشيكات المذكورة آنفاً، ــ وهو ليس من التجار الذين تتعدد معاملاتهم مع البنوك، ــ وإنما هو طبيب شهير وأستاذ كرسى ورئيس قسم جراحة..... بكلية طب.....، ومن أكبر أطباء جراحة المخ والأعصاب بمصر، ــ ولم يتعامل مع البنك المذكور إلا هذه المعاملة التى أسفرت عن مديونيته بتلك المبالغ التى حرر عنها الشيكات السالف بيانها، ــ وفاءً للقرض الذى حصل عليه لإنشاء مستشفى يمارس فيها عمله الإنسانى خدمة لجموع المرضى، ــ ولهذا فإن ظاهر الحال يرشح لإصدار تلك الشيكات عن معاملة واحدة بينه وبين البنك المدعى بل يقطع بصحة هذا الدفاع وجديته، ــ كما كان على المحكمة إذا كانت فى شك من ذلك أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن، ــ تستجلى من خلاله الحقيقة، ــ ولو بندب أحد الخبراء المتخصصين فى الأمور البنكية والمحاسبية، ــ للإنتقال إلى البنك المدعى، ــ لبيان ما إذا كان للطاعن معاملات أخرى معه خلاف تلك المعاملة التى تحررت بشأنها الشيكات، ــ سالفة الذكر ومن بينها الثلاث شيكات محل التداعى من عدمه، ــ وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة إجرائه من تلقـــاء نفسها، ــ ولو دون طلب صريح من الدفاع، ــ لإن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق، ــ إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة.

ولما هو مقرر أنه لايشترط فى طلب التحقيق الذى تلتزم به المحكمة أن يكون مصاغا فى عبارات معينة أو ألفاظ خاصة، ــ بل بكفى أن يكون مفهوماً ضمناً من سياق دفاع المتهم متى كان هذا الفهم واضحاً دون لبس وغموض، ــ كما هو الحال فى طلب التحقيق سالف الذكر.

هذا إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول، ــ ولا يجوز بحال أن يكن رهن مشيئة المتهم و المدافع عنه.

*** وقد قضت محكمة النقض بأن :**

" الدفع بأن ما تم تحليله لم يكن هو ما تم ضبطه هو دفاع جوهرى متى كان الواقع يشهد له ويسانده ومن ثم كان يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر أو ترد عليه بما ينفيه برد سائغ ".

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٥ ــ ١١٤٢

* نقض ١٩٨٢/٥/١٢ ــ س ٣٣ ــ ١٢٠ ــ ٥٩٥

*** كما قضـــــت بأن :**

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه "٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

*** كما قضـــــت بأن :**

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

*** وقد جرى قضاء النقض على أنه :**

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يُدْحضُه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً."

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

* **كما قضـــــت بأنه : ــ**

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه "٠

* نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ــ**

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ص ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

* **كما قضت محكمة النقض بأنه : ــ**

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

* نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

* **كما قضت محكمة النقض بأنه : ــ**

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا ".

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ــ

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه... مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه ".

* نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

* **كما قضـــــت بأن** :

" الدفع بإستبدال السند المطعون عليه بالتزوير ــ هو دفع جوهرى يتعين أن تواجهه المحكمة برد سائغ وإلاً كان حكمها معيباً لقصوره ".

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤ ــ ٤٩

ومن جانب آخر، ــ فإن المحكمة إصطنعت للمدعى دفاعاً لم يذكره، ــ سواء فى مذكرته، ــ أو بصحيفة دعواه كما خلت محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، ــ مما يفيد أن الطاعن تعامل مع البنك المدعى المدنى معاملات متعددة أسفرت عن تحرير الشيكات المذكورة، ــ منها الشيكات محل التداعى، ــ أو أن الأخيرة حررت عن معاملة مختلفة عن تلك التى أسفر عنها تحرير الشيكات محل الجنحة ١٩٩٨/١٧٠٤٤ جنح مصر الجديدة المقضى فيها بالبراءة بحكم نهائى بات حائز لقوة الأمر المقضى.

وبذلك تكون المحكمة قد إختلقت من عندياتها دفاعاً للمدعى المدنى بصفته، ــ وافترضت ان الشيكات محل التداعى محررة عن معاملة مختلفة ــ بين الطاعن والبنك ــ عن تلك التى أسفرت عن تحريره الشيكات محل الجنحة المذكورة المقضى فيها بالبراءة.

وهذا الإفتراض غير جائز فى مجال المسئولية الجنائية، ــ والتى لاتقوم إلا على أساس الجزم واليقين وليس الإفتراض والظن أوالإحتمال.

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ــ ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٦٨ ــ ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ ــ س ١٩ ــ ٢٢ ــ ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد ".

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ ــ س ٣٣ ــ ٨٠ ــ ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٤٢ ــ ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ ــ س ٢٣ ــ ٥ ــ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية. وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

* شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ص ٤١٤
* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ٢٤٨ ــ ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

كما أن هذا الإتجاه الذى نحت إليه محكمة الموضوع عند ردها على دفاع الطاعن السالف الذكر لا يستقيم مع مبدأ حياد القاضى، ــ والذى يفرض عليه أن يكون محايداً بين الخصوم المطروحة دعواهم عليه، ــ ولا يميل إلى جانب على حساب الجانب الآخر، ــ وبالتالى ليس له أن يتطوع بدفاع لأحدهما لم يذكره ولم يتناوله سواء فى مذكرته أو أمام المحكمة بدفاعه الشفوى.

وعلى هذا فما كان لمحكمة الموضوع أن تنتهى فى حكمها إلى أن الشيكات محل التداعى غير مرتبطة بالشيكات الآخرى التى حررها الطاعن والتى صدرعنها حكم البراءة النهائى السالف البيان.

ولا يقدح فى ذلك قول المحكمة بأنها تطمئن إلى ظاهر الشيكات المذكورة وإستقلال كل شيك عن سواه، ــ لأن المحكمة عند القضاء بالإدانة لا تأخذ بظاهر الأوراق، ــ بل عليها أن تتعمق فى بحثها وتمحصها التمحيص الدقيق الوافى الذى يوصلها إلى الحقيقة، ــ وهى الهدف الأسمى الذى يسعى إليه القاضى الجنائى، ــ ومن ثم تكون المحكمة قد أخطأت عندما أخذت بحكم الظاهر فى أمور تستلزم الجزم والقطع واليقين، ــ وتكون قد سجلت بذلك على نفسها ما أفسد قضاءها بتعسف إستنتاجه وفساد إستدلاله، ــ وكلها من عيوب التسبيب التى تبطل الحكم االمطعون فيه، ــ هذا إلى أن الظاهر متى كان على هذا النحو، ــ دون اليقين والقطع، ــ فإنه يفسر لصالح المتهم وليس ضده، ــ لأن فى ذلك مناقضة لقرينة البراءة التى هى الأصل فى الإنسان طبع عليها منذ ولادته، ــ إذ ولد مبرءاً عن الإثم والدنس وما الجريمة إلا عارض فى حياته، ــ ومن ثم فإذا ما قام الشك فى مسئوليته الجنائية تعين الحكم ببراءته مما أسند إليه، ــ وهو المبدأ الذى تنكرت له محكمة الموضوع وأغفلته كلية، ــ بل وأسقطته من تقديرها عند وزن عناصر الدعوى وأدلتها عند الفصل فيها وحملت الوقائع المطروحة عليها أكثر مما تحتمل وأرهقتها واستخلصت منها ما لايمكن إستخلاصه عقلاً ومنطقا ولهذا كان إستدلالها معيباً بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه لفساد إستدلاله ولإخلاله بحقوق الدفاع.

ولا محل للقول كذلك أن تقدير الارتباط بين الجرائم المتعددة هو من أمور الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع ــ لأن شرط ذلك بداهة أن يكون تقديرها سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق، ــ فإذا شابه التعسف أو الفساد كان هذا التقدير باطلا ويبطل الحكم الصادر بناء عليه.

*** <u>وقد قضت محكمة النقض بذلك وقالت</u> :**

" إن تقدير الارتباط بين الجرائم ــ وان كان من أمور الواقع الذى تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ــ إلا أنه يشترط أن يكون استدلالها سائغا ومقبولا، ــ ويخضع تقديرها سواء عند اثبات الارتباط أو نفيه لرقابة محكمة النقض.

* نقض ١٩٩٢/٢/١٨ ــ س ٤٣ ــ ٣٠ ــ ٢٥٢ ــ طعن ٦٠/١٧٢٠١ ق

* ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٠ ــ ٩٢

*** <u>وقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأن</u> : ــ**

إعطاء عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد ــ لصالح مستفيد واحد عن سبب واحد أو معاملة واحدة ــ أياً كان التاريخ الذى تحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها، يكون نشاطاً واحداً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة /٤٥٤ أ. ج ــ بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أى شيك من هذه الشيكات.

* نقض ١٩٨١/٦/٨ ــ الطعن ٥١/١٨٣ ق

* نقض ١٩٧١/١١/٢٩ ــ س ٢٢ ــ ١٦٤ ــ ٦٧٣

* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ــ س ٢٧ ــ ١١١ ــ ٤٩٧

* نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ ــ س ٢٣ ــ ١٤٠ ــ ٦٢٧

* نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ ــ س ٩ ــ ١٤٩ ــ ٥٨٢

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٦ ــ ١٠٨

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ ــ س ١٨ ــ ١٤٥ ــ ٧٣٠

كما قضت محكمة النقض، ــ إحتراماً لهذه القاعدة، ــ بأن مجرد إبداء الطاعن دفاعاً مؤداه قيام الإرتباط بين جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنسوب إليه، وبين جريمتى إعطاء شيكين آخرين موضوع دعويين آخريين، ــ دفاع جوهرى، على المحكمة أن تعرض له وإلاً كان الحكم معيباً بالقصور ".

* نقض ١٩٦٥/١١/٢ ــ مج المكتب الفنى ــ س ١٦ ــ ١٥٠ ــ ٧٩٢

* **وفى أحكام أخرى لمحكمة النقض تقول** : ــ

" متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أثار بالجلسة دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته إستناداً إلى وحدة النشاط، إلاً أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ".

* نقض ١٩٧٢/٣/١٣ ــ س ٢٣ ــ ٨٣ ــ ٣٧٦

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٣٦ ــ ١٠٨

وإذا كان ما تقدم جميعه، ــ وكان الارتباط قائما بين الواقعة المطروحة ــ والواقعة التى صدر الحكم بشأنها فى الجنحة ١٩٩٨/١٧٠٤٤ مصر الجديدة والقاضى ببراءة الطاعن مما اسند إليه من أسباب ومدونات الحكم المطعون فيه ــ دون حاجة إلى تحقيق موضوعى يخرج عن ولاية محكمة النقض، ــ ومن ثم يكون لها أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسبق صدور حكم نهائى فى الجنحة رقم ١٩٨٨/١٧٠٤٤ مصر الجديدة قاضيا ببراءة الطاعن مما اسند إليه عملا بالمادة ٤٥٤ اجراءات جنائية وذلك بعد نقض الحكم المطعون فيه ــ ولا حاجة اذن لان يكون مع النقض الاحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان استمرار تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له آثارا ضارة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهـــذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم: **أولا** : بقبول الطعن شكلا.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها فى الجنحة رقم ١٧٠٤٤ لسنة ١٩٨٨ مصر الجديدة.

وإحتياطياً : بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية